

كان غير مذنب فيهما قاتلان وعلى قاتل الميضا القصاص وإن صار  
غيره عيش الذي يوجين وكذا على قاتل من عنده من تدا أو ذمتا أو  
عبدا أو طنة قاتل أبيه أو كافرا في دار الاسلام ما كان عليه زنى  
الكفار فبين خلفه وفي دار الحرب لا قصاص ولا دية ومشرط حجب  
القصاص ان يلقى القاتل معصوماً باسلام أو حرة أو أماني فيهدر  
لحربي والمدتد وكذا الزاني المحصن ان قتل مسلم وان يلقى القاتل  
مكلفاً ملتزماً للاحكام كالذمي والسكناني للصبي والمجنون والحربي  
ولو قال كنت صيماً أو مجنوناً صدق بيمينته ان أمتني وعن قاله من  
ولو قال أنا صغي ولا قصاص ولا تخليف **فصل** لا يقبل  
الآن  
سلم

سلم بذمي ويقتل الذمي بالذمي وبالمسلم وإن اختلف ملأها  
او مات بعد اسلام لم يجر كالعتق وحينئذ يستوفى في الامام  
ويقتل المرتد بالمرتد وبالذمي لا بالعكس ولا حر برفيق ولا صحر  
بعضه حر وبعضه رقيق بمنزله ولا عبد مسلم حر ذمي ولا بالعكس  
والقن والمدبر والمكاتب وام الولد الكفا ولا الاصل بغيره  
لا الاب الرقيق بعبد ابنة ولا بمن يرث ولده كزوجه ابنة وزوجه  
ولها منه ولد ولو قتل الاخوين الاب والاخر الام معاقدم للا  
ستيفاء من خرجت فرجة ولو ادرك الاخوان يقتضى منه وكذا الوتلا  
مرتياً ولو تلى الزوجية بينها والا فحجب على الاخر وفي الاول

19

ادوات طارة زوجية